انفردوا بالقتال فصار حكمهم حكم اهل الحرب فيقتلون مقبلين ومدبرين
تنبيه قضية كلامهم انتقاض عهدهم مطلقا حتى في حق اهل البغي وهو كذلك كما
ذكره البغوي وغيره وان قال في البيان ينبغي ان يكون فيه انتقاضه الخلاف في امان
اهل الحرب ولو اتلفوا شيا بعد الشروع في القتال لم يضمنوه **او مكرهين فلا**
ينتقض عهدهم لشبهة الاكراه تنبيه ظاهر كلام الشيخين انه يكتفى بقولهم
انهم مكرهون وهو ظاهر اطلاق الجمهور وان قال المتولي والبندنيجي انه لابد
من ثبوت كونهم مكرهين عند الامام هذا في اهل الذمة واما اهل العهد فلا
تقبل دعواهم الاكراه الا ببينة عند الشيخين لان امان اهل الذمة اقوى
بدليل انه لو خاف الامام من اهل العهد الخيانة نبذ اليهم عهدهم بخلاف
اهل الذمة واحترز بعالمين عما تضمنه قوله **وكذا ان قالوا ظننا جوازه**
اي انه يجوز لنا اعانة بعض المسلمين على بعض او ظننا انهم يستعينون بنا على
قتال الكفار وامكن صدقهم كما اشار اليه في البسيط فلا ينتقض عهدهم بالظن
المذكور **او ظننا انهم محقون** فيما فعلوه وان لنا اعانة المحق فلا ينتقض عهدهم
ايضا **على المذهب** لموافقتهم طائفة من المسلمين مع عذرهم ولا بد في دعواهم
الجهل من امكان صدقهم كما ذكره الامام والغزالي والا فلا يقبل وزاد الرافعي
في شرحيه بعد قوله وانهم محقون وان لنا اعانة المحق والا فليس لهم قتال المحقين
ولا المبطلين ونائب الوجوب بترك ذلك واسقطه من الروضة كما هنا وقد قدرته
في كلامه وفي قول انه ينتقض ولو ادعوا ذلك كما لو استقلوا بالقتال وتعبير
المصنف بكذا يقتضي انه لا خلاف في ان المكره لا ينتقض عهده وليس مرادا
بل فيه الطريقان فلو جمع بين المسائل بعبارة واحدة لجاز او لى تنبيه محل
الخلاف اذا لم يشترط عليهم الامام ترك القتال في عقد الذمة والا فينتقض قطعا
ولو قاتل اهل الذمة اهل البغي لم ينتقض عهدهم على الصحيح لانهم حاربوا من تلزم
الامام محاربته **ويقاتلون** حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم في المسائل الثلاث
**كبغاة** اي كقتالهم لان الامان حقن دماءهم كما ان الاسلام حقن دماء البغاة
اما اذا انتقض عهدهم فحكمه مذكور في الجزية تنبيه تشبيه المصنف لهم
بالبغاة في المقاتلة يقتضي انهم لا يلحقون بهم في نفي ضمان ما يتلفونه في حال
القتال وهو كذلك لانا اسقطنا الضمان عن البغاة لا تالفا لقلوبهم وردهم
الى الطاعة لئلا ينفرهم الضمان واهل الذمة في قبضة الامام وهل يجب
عليهم القصاص وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح ارجحهما كما قال البلقيني
الوجوب وقال انه ظاهر نص الشافعي وخرج باهل الذمة غيرهم من المعاهدين
والمستأمنين فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ولا بد من بينة
في دعواهم الاكراه كما مر عن الشيخين **فرع** لو اقتتل طائفتان باغيتان
منعهما الامام فلا يعين احداهما على الاخرى وان عجز عن منعهما قاتل
اشرهما بالاخرى التي هي اقرب الى الحق وان رجعت لم يقاتل الاخرى بالقتال
حتى يدعوها الى الطاعة لانها صارت باستعانته بها في امانه فاذا استوتا
قال



قال الماوردي ضم اليه اقربهما ثم اقربهما دارا ثم يجتهد فيهما وقاتل بالمضموم
اليه منهما الاخرى غير قاصد اعانتها بل قاصدا دفع الاخرى ولو غزى البغاة
مع الامام مشركين فعل اهل العدل في حكم الغنائم فيعطى القاتل منهم السلب
كغيره من اهل العدل ولو عاهد البغاة مشركا اجتنبناه بان لا نقصده بما
نقصد به الحربي غير المعاهد ولو قتل عادل عادلا في القتال وقال ظننته باغيا
حلف ووجبت الدية دون القصاص للعذر لو تعمد عادل قتل باغ امنه عادل
ولو كان المؤمن له عبدا او امراة اقتص منه وان كان جاهلا بامانه لزمه الدية
ولما قدم المصنف ان البغي هو الخروج على الامام الاعظم وهو القائم بخلافة النبوة
في حراسة الدين وسياسة الدنيا فيها رتبة ما اسناها ومرتبة ما اعلاها
احتاج الى تعريفه فعقبه له فصلا فقال **فصل** في شروط الامام الاعظم
وبيان انعقاد طرق الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء اذ لا بد للامة من امام
يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي الحقوق ويضعها
مواضعها وقدما في الشرح والروضة الكلام على الامامة على احكام البغاة وما في
الكتاب اولى لان الاول هو المقصود بالذات وقد بدا بالقسم الاول وهو الشروط
بقوله **شرط الامام** الاعظم هو مفرد مضاف فيعم كل شرط اي شروطه حال عقد
الامامة او العهد بها امور احدها **كونه مسلما** ليراعي مصلحة الاسلام والمسلمين فلا
تصح تولية كافر ولو على كافر ثانيها كونه **مكلفا** ليلي امر الناس فلا تصح
امامة صبي ومجنون باجماع لان المولى عليه في حضانة غيره فكيف يلي امر الامة وفي
الحديث نعوذ بالله من امارة الصبيان رواه الامام احمد ثالثها **حرا** ليكمل
ويهاب بخلاف من فيه رق ولانه مشغول بخدمة غيره وما رواه مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي محمول على غير الامامة العظمى
رابعها كونه **ذكرا** ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية امراة لما
في الصحيح لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولا ولاية خنثى وان بانت ذكورته كما
ذكروه في تولية القاضي فالامام اولى خامسها كونه **قرشيا** لخبر النسائي الائمة
من قريش وبه اخذ الصحابة فمن بعدهم هذا عند تيسر قرشي جامع للشروط فان
عدم فينتسب الى كنانة فان عدم فرجل من ولد اسمعيل صلى الله عليه وسلم
فان عدم فرجل من جرهم كما في التتمة وجرهم اصل العرب ومنهم تزوج سيدنا
اسمعيل الجد الذي نزل له ابوه صلى الله عليه وسلم ارض مكة فان عدم فرجل من ولد اسحق
صلى الله عليه وسلم ثم الى غيرهم ولا يشترط كونه هاشميا باتفاق فان الصديق وعمر
وعثمن رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم سادسها كونه عدلا ولو ذكره
بدل مسلما لعلم منه كونه مسلما قال الشيخ عز الدين واذا تعذرت العدالة في
الائمة والحكام قدمنا اقلهم فسقا سابعها كونه عالما **مجتهدا** ليعرف الاحكام
ويعلم الناس ولا يحتاج الى استفتاء غيره في الحوادث لانه بالمراجعة والسؤال
يخرج عن رتبة الاستقلال ثامنها كونه **شجاعا** بتثليث الجيم وهي قوة
القلب عند الباس لينفرد بنفسه ويدبر الجيوش ويقهر الاعداء ويفتح الحصون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)